

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1560
2 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٦٠

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس المؤقت: السيد تيستونيه

(أمين اللجنة بالنيابة)

الرئيس: السيدة شانيه

المحتويات

افتتاح ممثل الأمين العام للدورة

إعلانات رسمية من أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا وفقا للمادة ٣٨ من العهد

انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء مكتبها الآخرين

إقرار جدول الأعمال

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها كذلك على نسخة
من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations plaza

وستدرج تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر
عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٥

افتتاح ممثل الأمين العام للدورة

١ - الرئيس المؤقت: أعلن افتتاح الدورة التاسعة والخمسن للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢ - وقال إنه يسره أن يذكر، بالنيابة عن الأمين العام أنه قد تم إنشاء موقع لمكتب المفوض السامي/ مركز حقوق الانسان على الشبكة العالمية للانترنت في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛ وهذا الموقع متاح باللغة الإنكليزية مع وجود عدد محدود من الوثائق باللغة الفرنسية أو الاسبانية. وقد تم بالفعل إدراج المحاضر الرسمية للجنة، علاوة على جدول الأعمال المؤقت وتقارير الدول الأطراف التي سيجري النظر فيها في الدورة الراهنة، في هذا الموقع؛ كما ستدرج فيه الملاحظات الختامية للجنة.

اعلانات رسمية من أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا وفقا للمادة ٢٨ من العهد

٣ - اللورد كولفيل، والسيدة غاتيان دو بومبو، والسيدة إيفات، والسيد لالا، والسيد مغيزل، والسيد بوكار، والسيد شانين، والسيد ترك، والسيد يالدين تعهدوا رسميا بأداء واجباتهم كأعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الانسان بنزاهة وضمير حي.

انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء مكتبها الآخرين

٤ - انتخبت السيدة شانين رئيسة للجنة، والسيد باغواتي والسيد الشافعي والسيدة مدينا كيروجا نوابا للرئيس والسيدة إيفات مقرر، بالتزكية.

٥ - تولت السيدة شانين رئاسة الجلسة.

إقرار جدول الأعمال

٦ - أقر جدول الأعمال.

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

٧ - الرئيسة: قالت، ردا على أسئلة طرحها السيد باغواتي، والسيد الشافعي، والسيدة إيفات، والسيد كلاين، والسيد كريتسمر، والسيدة مدينا كيروجا، والسيد بوكار، إن البند ١١ لم يدرج في مشروع برنامج العمل لأن اللجنة لم تسم بعد مقررًا خاصًا لمتابعو الآراء. ويمكن تناول البند ٦ من جدول الأعمال، بشأن

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، يوم ٨ نيسان/أبريل ويمكن للجنة أن تزيد من الوقت المخصص للرسائل، كما ينبغي أن تجري تبادلاً للآراء بشأن مشروع التعليق العام التالي.

٨ - السيد تيسوتونييه (أمين اللجنة بالنيابة): قال إنه فهم أنه سيجري النظر في البند ٦ من جدول الأعمال بالاقتراح مع مسألة أساليب عمل اللجنة.

٩ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع برنامج العمل على أساس أنه سيطبق بمرونة، وأن كل جهد ممكن سيبدل لإيجاد مزيد من الوقت للنظر في الرسائل خلال الأسبوع الثاني من الدورة، وأن تبادلاً للآراء سيجري إن أمكن، بشأن البند ٩ من جدول الأعمال بخصوص التعليقات العامة للجنة.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

تقارير رؤساء/مقرري أفرقة العمل

١١ - السيد أندو: تحدث بوصفه رئيساً للفريق العامل السابق للدورة، فقال إن أعضاء الفريق العامل اجتمعوا مع ممثلي العديد من الوكالات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. كما اجتمع الفريق العامل مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان.

١٢ - وذكر أن الفريق العامل وضع خمس قوائم بالقضايا المتصلة بتقارير بوليفيا وجورجيا وكولومبيا ولبنان وباكستان. كما تناول الفريق أربعة مشاريع للآراء بشأن قضايا يتعين النظر فيها بحسب أسباب الدعوى، رغم أنه قرر فيما بعد مواصلة النظر في إحداها. وفي أربع قضايا، ضم قرار بشأن المقبولية إلى مشروع الآراء. وقد أعلن عدم مقبولية قضيتين وأعلنت مقبولية ثلاث قضايا؛ وستنظر الجلسة العامة في هذه القضايا الثلاث على أساس أسباب دعاؤها. وأضاف أن ست قضايا تنطوي على مشاريع آراء وقضية تتطلب قراراً بشأن المقبولية ما زالت معلقة من الدورة السابقة. وقد يكون من المستصوب أن تعالج القضايا الأقدم أولاً من أجل الانتهاء من الأعمال المتأخرة.

قوائم القضايا التي يتعين تناولها بخصوص النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثاني لبوليفيا (CCPR/C/63/Add.4؛ HRI/CORE/1/Add.54)

الجزء الأول من قائمة القضايا

١٣ - اعتمد الجزء الأول.

الجزء الثاني من قائمة القضايا

١٤ - السيد بوكار: أشار إلى أن بعض القضايا الواردة في الجزء الثاني لم يمهد لها بالمواد ذات الصلة من العهد. وينبغي أن تذكر المواد من أجل تبيان الإطار القانوني الدقيق الذي تثار المسألة فيه. وقال إنه إذا لم تشر المسائل على وجه التحديد إلى مواد من العهد، فمن الممكن أن تكون ردود الدولة الطرف ذات طابع عام جداً.

١٥ - السيد أندو: تكلم بوصفه رئيساً للفريق العامل السابق للدورة، فقال إن المسائل الثلاث الأولى في الجزء الثاني تتصل بالمادة، من العهد، وأن المسألة رقم ٥ تشير إلى المادة ١٢. وستدرج الإضافات ذات الصلة في القائمة.

١٦ - اعتمد الجزء الثاني بصيغته المعدلة شفويًا.

١٧ - اعتمدت قائمة القضايا التي يتعين تناولها بخصوص التقرير الدوري الثاني لبوليفيا

التقرير الأولي لجورجيا (CPR/C/100/Add.1، HRI/CORE/1/Add.27)

١٨ - السيد أندو بوصفه رئيس الفريق العامل السابق للدورة فقال إن الإشارات إلى مواد معينة من العهد ستضاف حيثما لا ترد في الجزء الثاني من القائمة. وذكر أن المسائل ١ و ٢ و ٣ و ١٢ تتصل بالمادة ٢، والمسألة ٦ تتصل بالمادة ١٤.

الجزء الأول

١٩ - اللورد كولفيل: أشار إلى المسألة ١ من الجزء الأول، وقال إن حكومة جورجيا ليست لها سيطرة فعلية على مناطق معينة من أراضيها. ولذلك لا يمكن أن يتوقع منها أن تعلق على التأثير المستمر للنزاعات المسلحة في هذه المناطق. وينبغي أن تسأل الدولة الطرف عن الحالة الراهنة في تلك المناطق وعمّا تعتزم القيام به لكفالة احترام العهد فيما يعتبر اسمياً جزءاً من أراضيها بالنسبة إلى كل من الأشخاص الموجودين بالفعل في تلك الأراضي والأشخاص المشردين داخلياً الذين يلتمسون العودة.

٢٠ - السيدة إيفات: قالت إنها تفضل استخدام مصطلح أقل إثارة للانفعال من "النزاعات المسلحة" حيث أن الأراضي المقصورة تعتبر بالفعل أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي في جورجيا.

٢١ - السيد بويرغنثال: اقترح نقل الجملة الثانية من المسألة ١ إلى نهاية المسألة، حيث أن موقعها الراهن يعطي انطباعاً خاطئاً بأن اللجنة ليست مهتمة إلا بحقوق الأشخاص المشردين داخلياً وليس بالنطاق الكامل للحقوق التي يحميها العهد.

٢٢ - الرئيسة: اقترحت أن تعاد صياغة عنوان المسألة ١ كالتالي "تأثير الأحداث في أبخازيا وجنوب أوستيا" (المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)، وتنقيحها بحيث يصبح نصها كالتالي "يرجى التعليق على

تأثير الأحداث في أبخازيا في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وفي جنوب أوستيا في عام ١٩٩٢ على ممارسة الحقوق المضمونة بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويرجى التوسع في التعليق على المركز المضمن على الحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. ويرجى على وجه الخصوص إيضاح الحالة التي يعيش فيها على وجه الخصوص الأشخاص المشردون داخليا، وماذا تعتزم الحكومة القيام به في هذا الصدد، وما هي الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة لهؤلاء الأشخاص".

٢٣ - اعتمد الجزء الأول بصيغته المعدلة شفويا.

الجزء الثاني

٢٤ - السيد كلاين: قال إن نطاق المسألة ٩ في الجزء الأول واسع جدا. ذلك أن حرية الضمير وحرية العبادة في جورجيا ليستا على حد علمه مهددتين بالخطر. وينبغي أن تركز اللجنة، حصرا، على حرية التعبير. وقد تناهى إلى علمه أن وسائط الإعلام في جورجيا تمارس شكلا ما من الرقابة الذاتية. وينبغي للدولة الطرف أن تشرح الكيفية التي تطبق بها عمليا الأحكام ذات الصلة من القانون ومن العهد على وسائط الإعلام.

٢٥ - اللورد كولفيل: قال إنه يعارض حذف الإشارة إلى حرية الضمير لأن المستنكفين ضميريا يسمح لهم، بموجب دستور جورجيا، بأن يؤدوا أنواعا أخرى من العمل بدلا من الخدمة العسكرية الإلزامية، غير أن هذا لا يحدث من الناحية العملية.

٢٦ - السيد كلاين: اقترح تناول حرية الضمير وحرية التعبير كمسألتين منفصلتين حيث لا يوجد شيء مشترك فيما بينهما.

٢٧ - الرئيسة: اقترحت تقسيم المسألة ٩ في الجزء الثاني إلى مسألتين. ويكون عنوان المسألة الأولى "حرية الضمير والتعبير" وتتصل بالمادتين ١٨ و ١٩ من العهد. ويكون نصها الجديد كما يلي: "يرجى إيضاح ماهية الحدود التي يفرضها القانون على وجه التحديد على ممارسة حريتي الضمير والتعبير". ويكون نص مسألة فرعية بشأن المادة ١٩ عنوانها "حرية التعبير" على النحو التالي: "كيف تطبق الأحكام ذات الصلة من القانون والعهد على وسائط الإعلام من الناحية العملية؟"

٢٨ - اعتمد الجزء الثاني بصيغته المعدلة شفويا.

٢٩ - اعتمدت قائمة القضايا التي يتعين تناولها بخصوص التقرير الأولي لجورجيا.

التقرير الدوري الرابع لكولومبيا (CCPR/C/103/Add.3؛ HRI/CORE/1/Add.56)

٣٠ - السيد أندو: بوصفه رئيسا للفريق العامل السابق للدورة، فقال إن المسألة ٢ في الجزء الأول تأتي تحت المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، وإن المسائل ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ تأتي تحت المادة ٢ من العهد.

٣١ - السيد بوكار: أشار إلى عنوان القضية ١ في الجزء الثاني، فقال إنه ينبغي، ابتغاء للاتساق أن تستخدم صياغة مماثلة لتلك المستخدمة في قائمة القضايا التي يتعين تناولها بخصوص جورجيا. وبالتالي ينبغي الاستعاضة عن "المساواة بين الجنسين" بعبارة "القضايا المتعلقة بنوع الجنس"، وهو ما يتمشى أيضا مع الاستخدامات الراهنة في الأمم المتحدة.

٣٢ - السيد ترك: تساءل عن السبب في عدم تشديد أي من المسائل المثارة بخصوص بوليفيا أو تلك المثارة بخصوص كولومبيا على الحاجة إلى أن تكون حالات الطوارئ ذات طابع مؤقت.

٣٣ - السيد أندو: أشار إلى أن الممارسة التي كانت اللجنة تتبعها تتمثل في الإصرار على أن تعمل الدولة الطرف المعنية كل ما بوسعها لإنهاء حالة الطوارئ بأسرع ما يمكن. وحالات الطوارئ تختلف من دولة إلى أخرى. وفي العادة تبين الحكومات الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد. وقال إنه ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد بوكار بشأن استخدام مصطلح "القضايا المتعلقة بنوع الجنس"، إذا ما كان أعضاء اللجنة يفضلون ذلك.

٣٤ - السيدة إيفات: اقترحت ضرورة استخدام مصطلح "القضايا المتعلقة بنوع الجنس".

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠